فعالية الجزاءات الإدارية المفروضة على المؤسسات الإعلامية في الجزائر

The effectiveness of administrative sanctions imposed on media organizations in Algeria

ط.د.سعيد داود *

مخبر السياحة و الإقليم و المؤسسات

جامعة غرداية ، الجزائر .

said.daoud@univ-ghardaia.dz

أ.د. فروحات سعيد

جامعة غرداية ، الجزائر .

Frouhat.said@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 21 / 02/ 2023 تاريخ القبول: 10 / 04/ 2023 تاريخ النشر: 11 / 04/ 2023

الملخص :

اتجهت معظم الدول في تشريعاتها إلى تبني ما يسمى بالجزاءات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الإدارة المختصة على كل مخالف للقوانين أو لوائح الضبط، وهو ما تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري من خلال فرض جزاءات إدارية مختلفة ومتنوعة سواء على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المرتكبين للمخالفات الإدارية، وهي متوزعة عبر عدة قوانين تشمل مختلف القطاعات والمجالات كالضرائب والصحة العامة، إلى جانب قطاع الإعلام بكافة أقطابه المكتوب منها والسمعي

* سعيد داود

والسمعي البصري، إلا أن المشرع قيد إعمال الإدارة لسلطاتها في توقيع تلك الجزاءات بضوابط قانونية تعتبر بمثابة ضمانات لحقوق الأشخاص المتعاملين معها.

الكلمات المفتاحية : الجزاءات الإدارية، قانون الإعلام، سلطة الضبط السمعي البصري، الصحافة، جزاءات مالية.352352

Abstract:

The majority of countries have a tendency to adopt the so-called administrative sanctions in their legislation. These are sanctions that are imposed by the competent department on each violator of laws or regulations. The Algerian legislator followed this trend by imposing a variety of different administrative sanctions, whether on natural or legal persons who commit administrative violations. It is distributed through a number of laws that cover a variety of fields and industries, such as taxes and public health, in addition to the sector of the media with all of its poles, including written, audio, and audiovisual content. However, the legislator is subject to the implementation of the administration's powers in the imposition of these penalties with legal controls that are considered to be guarantees of the rights of people who are dealing with it.

Keywords: administrative sanctions; media law; Audiovisual control authority; the press; financial sanctions.

المقدمة :

تعتبر الجزاءات الإدارية من الأفكار الجديدة في ميدان السياسة الجنائية كبديل للجزاءات الجنائية، فقد تم حصرها من قبل المشرع في مجالات معينة، خاصة إذا كانت هذه المخالفات لا ترقى من حيث جسامتها وخطورتها إلى درجة تهديدها للمصالح الأساسية للمجتمع، مما جعل المشرع يلجأ إلى إيجاد بدائل عن الجزاءات الجنائية لمواجهة هذا النوع من المخالفات، وتجسدت في الجزاءات الإدارية .

إلا أن المشرع الجزائري حدى حدو المشرع الفرنسي في عدم تبني فكرة الجزاءات الإدارية كقانون قائم بذاته ومستقل مثلما هو في بعض التشريعات القانونية المقارنة كالتشريع الألماني والإيطالي وحتى بعض التشريعات العربية، وإنما عمل على النص عليها في مجموعة قوانين مختلفة، ومن بين المجالات التي مكن فيها المشرع الإدارة بتوقيع جزاءات ذات طابع إداري على الأفراد المخالفين لالتزاماتهم القانونية، نجد القواعد المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بمجال الإعلام بكل فروعه سواء المكتوب منها أو السمعي البصري، التقليدية منها أو الإلكترونية، وهو ما جاء في القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2021 المتعلق بالإعلام ومختلف القوانين المرتبطة به، وعليه نخلص إلى طرح الإشكالية التالية: فما هي طبيعة الجزاءات الإدارية وهل أدت هذه الجزاءات المفروضة على المؤسسات الاعلامية في الجزائر فعاليتها المرجوة منها ؟

للإجابة على هذه التساؤل سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كون الدراسة ستنصب على تحليل نصوص قانونية في

المنظومة القانونية الجزائرية، والمتعلقة بموضوع البحث والتعليق عليها، ووصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، مهمتها ضبط المجال السمعي البصري ألا وهي "سلطة ضبط السمعي البصري."

ومن هنا سوف نحاول التطرق للموضوع من خلال تعريف الجزاءات الإدارية وخصائصها كمبحث أول وفي المبحث الثاني نتطرق إلى صور الجزاءات الإدارية في مجال قانون الإعلام.

المبحث الأول: تعريف الجزاءات الإدارية وخصائصه:

سوف نتطرق في هذا المحور إلى نقطتين وهما: تعريف الجزاءات الإدارية تم خصائص الجزاءات الإدارية.

المطلب الأول: تعريف الجزاءات الإدارية:

لقد تميزت فكرة الجزاء الإداري الردعي بأبعاد جديدة وتطورت، بعدما كانت أغلب التشريعات قبل الحرب العالمية الثانية تحصرها في عمومها في الجزاءات ذات الطابع التأديبي أو ذات الطابع التعاقدي، ولم يكن يتصور أن تمتد تلك الفكرة إلى حد الاعتراف وإعطاء الإدارة سلطة توقيع جزاءات ردعية كون ذلك اختصاص أصيل للسلطة القضائية وخلاف ذلك يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا.

غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية والتطور القانوني الذي لوحظ خلال تلك الفترة ونضج فكرة الجزاءات الإدارية والتي لم تصل إلى تلك المرحلة بسهولة وبشكل واضح منذ البداية وإنما كان نتاج تطور نشاط الإدارة، حيث ارتفعت الأصوات منادية بضرورة الحد من التدخل الردعي للقانون الجنائي، وبذلك عملت العديد من التشريعات إلى إصدار قوانين تعطي الإدارة الحق في

توقيع جزاءات ردعية إدارية على الانتهاكات والغرض منها المحافظة على الأمن الاقتصادي ومن أهم أشكالها الغرامات الإدارية والغلق الإداري و كانت هذه الجزاءات الإدارية متنوعة و تكون في شكل غرامة إدارية أو غلق المنشأة أو وقف النشاط أو إلغاء ترخيص.[1]

كما أن فكرة الجزاءات الإدارية تطورت وذلك في إطار التطور الجديد لتنظيم الدولة. وأدى إلى إنشاء واستحداث هيئات إدارية جديدة وهي ما أصبحت يطلق عليها بالهيئات الإدارية المستقلة حيث تمتاز بأنها جهة إدارية منح لها المشرع خصائص قضائية.[2]

وقد تم تعريف الجزاءات الإدارية بأنها تلك الجزاءات التي تمتاز بالطابع العقابي والتي تفرضها سلطة إدارية تقليدية أو هيئة مستقلة باتباع إجراءات إدارية معينة، وهذا خلال ممارسة سلطتها العامة على الأفراد دون أي تفرقة بينهم أو هويتهم الوظيفية، والغرض منها ردع أفعال محددة تتعارض مع القوانين والأنظمة.[3]

المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية:

أصبحت الجزاءات الإدارية في التشريعات الحديثة من الوسائل المهمة لفرض احترام وتنفيذ القانون والأنظمة، فهي تمتاز بخصائص متعدد تتباين تبعا للزاوية التي ينظر منها لهذه الجزاءات، فهي من الناحية العضوية ينعقد الاختصاص باتخاذها إلى جهة إدارية، ومن الناحية الغائية هدفها الردع كجزاء عن مخالفة، ومن حيث إمكانية تطبيقها فهي تتصف بالعمومية فلا يتوقف اتخاذها على وجود رابطة بين الإدارة وأولئك الخاضعين لها.[4]

الفرع الأول: الجزاء الإداري صادر عن سلطة إدارية:

لقد أجمع فقهاء علم الجزاء الجنائي على أن من أهم مظاهر التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري من الناحية العضوية هو إسناد الاختصاص بتوقيعه، فالأول يعد من اختصاص القضاء والثاني من اختصاص الإدارة بعد أن منحها القانون اختصاص ذات طابع قضائي.[5]

فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي عند بحثه لدستورية الجزاءات الإدارية أنه بإمكان المشرع أن يسند إلى جهة إدارية سلطة ردع وفرض جزاءات إدارية بشرط أن تكون مقررة لها في حدود ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.[6]

كما لا يعتبر قيام الإدارة بتوقيع جزاءات إدارية اعتداء على اختصاص القضاء لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن المستقر عليه أن الفصل بين السلطات هو فصل مرن نسبي قائم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، فكل سلطة تقوم بمباشرة بعض الاختصاصات المقررة لبقية السلطات إلى جانب ممارستها لوظيفتها الأساسية.[7]

الفرع الثاني: الطبيعة الردعية للجزاء الإداري:

تتصف الجزاءات الإدارية بالخاصية الردعية، فهي تقع على كل سلوك انطوى على اعتداء سواء كان في شكل فعل أو امتناع، ويمثل خرقاً أو مخالفة لنص قانوني، أو انتهاكا على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها وليس بالضرورة أن تكون المصلحة المحمية إدارية بحتة فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة لها أهميتها في نظر المشرع، [8] فمثلا عند قيام أفراد الأمن بسحب رخصة السياقة لفرد ما بسبب قيادة مركبة وهو في حالة سكر، فهذا الإجراء يعتبر جزاء

إداري يهدف إلى حماية مصلحة معتبرة تتمثل في حق مستعملي الطرق العمومية.[9]

وعليه فإن تمتع الجزاء الإداري بالصبغة الردعية يمكن تطبيقه احترام الأفراد لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية، إضافة إلى خضوعه لنفس المبادئ التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما.[10]

الفرع الثالث: الجزاء الإداري ذو طابع عمومي:

إن وصف الجزاء الإداري بالطابع العمومي معناه أنه لا يمس فئة محددة من الأفراد فقط وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه إلى كل من يخالف نصا قانونيا أو تنظيميا، إذ أن توقيعه غير متوقف على علاقة معينة أو خاصة تربط الإدارة بالأفراد. وهو بذلك يكون أقرب إلى العقوبات الجنائية، تسري في حق كل من خالف نص قانوني من النصوص العقابية التجريمية.[11]

وتميز الجزاءات الإدارية بصفة العمومية يرجع لعدة أسباب منها :

- الجزاء الإداري يكتسب طابعا تقنيا ومهنيا.
- يأخذ الجزاء الإداري بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط والصلاحيات الممنوحة لها.
- الجزاء الإداري يتلاءم مع خصوصيات الاقتصاد الحر في كثير من مجالاته، وهو الأنسب لردع المخالفات الاقتصادية.
- الجزاء الإداري هو أكثر مرونة وسرعة في تطبيقه لمواجهة المخالفات المختلفة.[12]

المبحث الثاني: خصائص وصور الجزاءات الإدارية في مجال قانون الإعلام الجزائري:

يتضمن تمهيدا للمبحث الثاني وما يليه من تفريعات تحث هذا العنوان من مطالب وفروع، يجب أن يكون ملما بمضمون المبحث دون التعمق في الجزئيات التي ستذكر في المطالب والفروع الموجودة لقد سبق الإشارة من قبل إلى أن المشرع الجزائري حدى حدو المشرع الفرنسي في عدم تبنيه نظاما قانونيا للجزاءات الإدارية مستقلا بذاته، وإنما عمد إلى النص على تلك الجزاءات في قوانين مختلفة ومتعددة، ومكن بمقتضاها الإدارة أن تتدخل لتوقيع جزاءات إدارية كلما تم انتهاك مصلحة العامة معينة ومحية بموجبها، ويتخذ الجزاء الإداري صورتين أساسيتين،[13] وهما الجزاء الإداري المالي، والجزاء الإداري المانع أو المقيد للنشاط، واعتبارا أن بحثنا سنتناول فيه الجزاءات الإداري ودورها في مجال قانون الإعلام، وسوف نركز على القانون 05/12 المتعلق بالإعلام[14] والقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[15]

المطلب الأول: خصائص الجزاءات الإدارية في قانون الإعلام الجزائري:

تمتاز الجزاءات الادارية المنصوص عليها في القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام والقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي تختص بتوقيعها سلطة الضبط سواء السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة بعدة خصائص منها:

الفرع الأول: جزاءات ذات طابع إدارية:

تمتاز تلك الجزاءات بأنها جزاءات إدارية محضة تشبه القرارات القضائية من حيث مشاركتها معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، ولقد

أقر المشرع الجزائري بالصفة الادارية لهذه السلطة صراحة ضمن النص المنشأ لها حسب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12/16، 05 إلى جانب مواد قانونية أخرى من القانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فهي تقوم بإصدار قرارات إدارية بمناسبة تنفيذ المهام المناطة إليها، وتخضع هذه القرارات مثل غيرها من القرارات الإدارية للرقابة القضائية عن طريق الطعن فيها من كل من له مصلحة، وذلك أمام مجلس الدولة على اعتبار أن هذه السلطات هي من السلطات المركزية في الدولة بمعنى اختصاص وطني، وهذا بناء على نص المادة 105 من القانون 14/04الفقرة 02، وكذا نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16/220.[17]

الفرع الثاني: جزاءات توقعها السلطة المختصة:

تعتبر الجزاءات الإدارية من الجزاءات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر على المؤسسات الناشطة في مجال السمعي البصري إضافة إلى الأشخاص القائمين عليها سواء كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة تابعة القطاع العام أم كما جاء في المادة 98 من القانون 14/04.[18]

الفرع الثالث: تصدر في شكل قرار إداري:

تصدر الجزاءات الإدارية في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ويعتبر مجلس الدولة المختص نوعيا للنظر في تلك الطعون.[19]

المطلب الثاني: صور الجزاءات الإدارية في مجال قانون الإعلام في الجزائر:

يمكن تصنيف الجزاءات الإدارية الواردة من خلالها مختلف النصوص المنظمة لمجال الإعلام إلى صورتين رئيسيتين وهما الجزاء الإداري المالي، والجزاء الإداري المانع أو المقيد للنشاط.

الفرع الأول: جزاءات إدارية ذات طابع مالي:

هي تلك الجزاءات الإدارية التي تنصب على الذمة المالية للشخص المخالف للقوانين أو التنظيمات المؤطرة لمجال الإعلام،[20] وهي تعتبر من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا وأهمها، حيث تلجأ إليها الإدارة لمواجهة الخرقات التي يرتكبها مستغلي مجال الإعلام لبعض النصوص القانونية واللوائح التنظيمية كما أنها على تمتاز بقدر كبير من التنوع إلى درجة أنها يتعذر معها حصرها.[21]

وبالعودة إلى القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الباب الخامس بعنوان العقوبات الإدارية حيث نجده في المواد من 98 إلى 106 ينص على عدد من الأفعال المختلفة التي تعتبر مخالفات ويترتب عليها جزاءات إدارية.

وفيما يتعلق بالجزاءات المالية فقد نصت المادة 100 من القانون 14/ 04 على أنه " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) اثنين و(05) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط

مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (دج 2.000.000)".[22]

ونلاحظ أن المشرع حاول من خلال نص هذه المادة ردع الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري الذين يسعون إلى التهرب من المسؤولية لاسيما في المجال الإداري بهذا تدخل المشرع بفرض جزاءات مالية على كل من يخالف الأحكام الواردة في القانون. وعدم احترام اللوائح الإدارية.

الفرع الثاني: جزاءات إدارية مانعة ومقيدة للنشاط (الجزاءات غير المالية):

هي تلك جزاءات التي تفرض على الجانب المهني لنشاط الأشخاص المعنوية المرخص لهم باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، وتأخذ عدة مظاهر كسحب الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الإعلامي،[23] وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجزاءات في القانون 04/14 وعدد فيه الحالات القانونية لتلك الجزاءات ويمكن حصرها في مايلي:

1- الإعذار: لقد نصت عليه المادة 98 [24] من قانون 04/14 حيث جاء فيها أنه " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري، ويكون الإعذار وفق إجراءات محددة، إذ يمكن أن يكون بمبادرة

من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها، ويتجلى ذلك في بيانها رقم 87 المؤرخ في 2020/04/26 حيث وجهت السلطة إنذارًا لقناة نوميديا TV على خلفية بث حلقة من برنامج الكاميرا الخفية بعنوان «أنا وراجلي» الذي تم بثه من طرف القناة بتاريخ 24 أفريل 2020 وذلك لأن هذا البرنامج تضمن انتهاكات جسيمة لقواعد المهنة وأخلاقياتها ومخالفة لمبادئ وقواعد النظام العام، فضلا عن المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص وعدم احترام كرامة الإنسان.[25] كما يمكن أيضاء إصدار الإعذار بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر، وذلك للشروع في إجراءات الإعذار وهذا نصت عليه المادة 99 من قانون 14/04،[26] كما ورد في بيان السلطة رقم 85 المؤرخ في2020/09/07 الذي وجهت فيه السلطة استفسارا لقناة الحياة بعد شكوى من طرف رئيسة حزب العمال وشكوى أخرى من طرف عائلة فايزي المجاهدة على خلفية تجاوز للقوانين ولأخلاقيات المهنة والمساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.[27]

كما أوجب القانون على سلطة ضبط السمعي البصري نشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.[28]

2- توجيه الملاحظات والتوصيات: نص عليه المشرع من خلال قانون رقم 05/12 وذلك من خلال المادة 42،[29] إذ تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة توجيه الملاحظات والتوصيات إلى جهاز الإعلام الذي أخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون الإعلام، مع تحديد شروط وآجال التكفل وإصلاح تلك الاختلالات، والظاهر من هذا الإجراء هو تنبيه جهاز الإعلام

بأنه بصدد الإخلال بالتزاماتها المفروضة عليها قانونا وحمله على إصلاح الوضع، غير إلا أنه في حقيقة الأمر يعتبر جزاء إداريا فعليا، هدفه ردعي بدليل إلزامية نشر تلك التوصيات والملاحظات من طرف جهاز الإعلام المعني بها.

غير أن المشرع لم يمنح توقيع مثل هذا الجزاء لسلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 04/14 إلا أنه عمليا نجد السلطة من خلال البيانات الصادرة عنها تقدم توصيات وملاحظات للقنوات الإعلامية لاحترام القواعد القانونية والأخلاقية في مجال الإعلام السمعي البصري وفق معايير ومقاييس الخدمة العمومية.[30]

3- التعليق: لقد نصت المادة 101 من القانون 14/04[31] في حالة عدم الامتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تأمر إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وهو ما تجلى في بيان السلطة رقم 91 المؤرخ في 2020/06/01 والمتضمن تعديل قرار للسلطة سابق والقاضي القاضي بتوقيف بث برنامج أنصحوني و مقدمه إثر ما صدر منه في حصته يوم الاثنين 25 رمضان 1441هـ الموافق 18 ماي 2020 على قناة النهار من تصريح يشكك من خلاله في فتوى أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تخص موضوع زكاة الفطر، وهذا بعد التماس من قناة النهار تطلب فيه إعادة النظر في درجة العقوبة، وبعد دراسة السلطة لطلب القناة فقد ارتأت السلطة بأن تخفض درجة العقوبة ليصبح التوقيف توقيفا جزئيا ويكون قرارها كالآتي: توقيف بث البرنامج لمدة اثني عشر يوما ابتداءً من تاريخ توقيف بثه يوم الجمعة 29 رمضان 1441هـ

الموافق 22 ماي 2020 ليسمح بإعادة بث البرنامج من تاريخ انتهاء مدة هذه العقوبة بعدما قدمت القناة اعتذاراتها للوزارة ومن خلالها للجنة الفتوى والتزامها بقرارات سلطة ضبط السمعي البصري.[32]

كما يمكن أن يكون بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، ولا تتعدي مدى التعليق شهر واحدا،[33] ويكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام و الآداب العامة، في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.[34] وهذا ما تجلى في بيان صادر عن سلطة ضبط السمعي البصري عقب لقاء خاص حول تاريخ الثورة الجزائرية وأرشيفها بثته قناة الحياة، وجاء فيه أنه " وبعد دراستها لما جاء في هذا اللقاء من جميع الجوانب، قررت تعليق بث جميع برامج قناة الحياة TV ابتداء من يوم 23-06-2021 على الساعة منتصف الليل إلى غاية 29-06-2021 على الساعة منتصف الليل مع إنذار للقناة، وتطلب من وزارة الاتصال سحب الاعتماد من القناة لمدة التعليق ذاتها".[35]

كما منح القانون 05/12 لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مكنة توقيف ومنع المؤسسة الناشرة من ممارسة نشاطها المتعلق بإصدار الدوريات لمدة محدد، وذلك في حالتين وردتا على سبيل الحصر، الأولى هي حالة عدم قيام النشرية الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ توجيه الإعذار إليها،[36] والحالة الثانية تتمثل في حالة عدم تضمين النشرية الدورية على البيانات الواردة في نص المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.[37]

ويعتبر إجراء توقيف النشرية إجراء مؤقت وليس دائم يزول بمجرد تسوية المؤسسة الناشرة لوضعيتها ويصبح لها الحق في ممارسة نشاطها من جديد. [38]

4- السحب: بالرجوع إلى نص المادة 102 من القانون 04/14 فإنه يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري تطبيق عقوبة السحب كجزاء إداري في الحالات التالية:

- عندما يقوم الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري بالتنازل عن الرخصة إلى شخص آخر قبل البدء في استغلالها.

- عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.

- عند صدور حكم نهائي متضمن عقوبة مشينة ومخلة بالشرف على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري.

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية. [39]

كما أنه نص القانون 04/14 من خلال المادة 103 لسلطة ضبط السمعي البصري

بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. [40]

ويجب على سلطة ضبط السمعي البصري تبليغ القرارات المتضمنة جزاءات إدارية مسببة ومعللة إلى الأشخاص المعنوية

المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية بها، ويمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإداريــة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.[41]

وكإجراء تكميلي تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويشتمل انتهاكات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية السلطة عليه.[42]

وأنيط أيضا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ قرار السحب في الحالات الآتية:

- تتمثل في حالة تنازل المؤسسة الناشرة عن الاعتماد بأي شكل من الأشكال،[43] غير أن المشرع لم يحدد أشكال التنازل وترك النص يأتي بشكل عام، وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 05/12 فإنه أشار إلى حالة بيع النشرية والتي يمكن اعتبارها شكل من أشكال التنازل عن الاعتماد.[44]

- أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد.[45]

ويعتر سحب الاعتماد جزاء إداري يهدف إلى قمع كل إخلال أو خرق للالتزام القانوني من طرف الأشخاص المعنوية الناشطين في مجال الإعلام،[46] ويعد سحب الاعتماد من أشد وأقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تطبق على المؤسسات الإعلامية سواء السمعية البصرية أو المكتوبة[47] كونها تضع حدا لحياة هذه الأخير، حيث يترتب على المؤسسة التي سحب منها الاعتماد استحالة ممارسة أعمالها ونشاطاتها الإعلامية وذلك باعتبار أن الاعتماد هو الذي أكسبها الحق في الممارسة

الفعلية وهذا ما أقرته المادة 3/13 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام والتي نصت على " يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور"، وبذلك يشكل سحب الاعتماد عقوبة سالبة للحق يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل منحها فهو قرار نهائي يوجب على المؤسسة التي ترغب في مزاولة النشاط الحصول على اعتماد جديد من خلال تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من قانون الإعلام.[48]

الخاتمـــة:

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق المؤسسات الإعلامية طبقا لقانون الإعلام الجزائري باعتبارها أحد الوسائل المهمة لضبط مجال الإعلام، إذ تعمل على تقيد نشاط الأشخاص الاعتبارية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة ومطالبتهم بالالتزام والتقيد بالقانون وأن أي انتهاك منهم سيواجه جزاءات إدارية رادعة لهم عن كل تصرف مخالف للقانون، سواء كان ذلك الجزاء مالي على شكل غرامة مالية أو كان مقيدا ومانعا للنشاط من صورة السحب الإداري لترخيص النشاط وهي جميعها عبارة عن قرارات إدارية تصدرها سلطة الضبط المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل تهديدا للنظام العام في جوانبه المختلفة.

وفي الأخير قد خلصنا إلى بعض النتائج التالية:

- **إن استحداث سلطات ضبط الإعلام بموجب 05/12 يعتبر نقطة أساسية لأخلقة القطاع في الجزائر.**
- **وجود بعض الثغرات القانونية فيما يخص توقيع الجزاءات على الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الإعلام التابع**

للقطاع العام، وتركيزها على الأشخاص المعنوية التابع للقطاع الخاص.

ولأجل هذا استوجب الوضع الأخذ بالآتي من الملاحظات والتوصيات:

- **توحيد الآليات القانونية لتوقيع الجزاء الإداري لسلطات الضبط في مجال الإعلام بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.**
- **المساواة بين الأشخاص المعنوية الناشطة في مجال الإعلام فيما يتعلق بالجزاء الموقع في حالة إخلالها بالتزاماتها، أو إعفاء القطاع العام من نطاق تطبيق قانون الإعلام صراحة وافرادها بنص قانون خاص.**
- **تفيعل دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتعزيز فعاليتها في مجال الضبط وذلك بتعيين أعضائها.**

الهوامش:

1- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 08.

2- Jean chevallien, Réalésions sur l'institution des autorités administrative, C P 1996, P 256.

3- إبراهيم فودة محمد سعد، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 66.

4- إبراهيم فودة محمد سعد، المرجع السابق، ص 67.

5- د. محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 11.

6- د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص601.

7- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص12.

8- . د. محمد سعد فوده، المرجع السابق، ص80.

9- الشوا محمد سامي، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1996، ص 91.

10- محمد أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 60.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 26.

21- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 44-45

31- د.عادل مستاري، د.فيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2017، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ص 211
41- القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02، 15 جانفي 2012، الجزائر، ص 21-33.
51- قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16، 23 مارس 2014، الجزائر، ص 06-19.
16- المادة 64 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.
17- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر رقم 48، 17 أوت 2016، الجزائر، ص 03-06.
18- المادة 98 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
19- المادة 105 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
20- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المراد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 135
21- عطية مهنا. الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية، قسم الحقوق بحوث المعاملات الجنائية، القاهرة. 2004 .ص 25
22- المادة 105 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
23- حدري سمير، مرجع سابق، ص 136
24- المادة 98 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
25- الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الزيارة 2022/01/12، على الساعة 21:04،
http://arav.dz/ar/وثائق/بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/87-بيان-26-04-2020.
26- المادة 99 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
27- الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الزيارة 2022/01/12، على الساعة 21:23،
http://arav.dz/ar/وثائق/بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/85-بيان-07-09-2020.
28- المادة 98 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
29- المادة 42 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام..
30- يمكن الإطلاع أكثر على مختلف البيانات والنلاحظات التي ابدتها سلطة ضبط السمعي البصري من خلال موقعها الرسمي على الانترنت: بيانات-و-توصيات http://arav.dz/ar/وثائق/
31- المادة 101 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

32- الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الزيارة 2022/01/12، على الساعة 21:42،
http://arav.dz/ar/وثائق/بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/91-بيان-01-06-2020.
33- المادة 101 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
34- المادة 103 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
35- الموقع الرسمي لوزارة الاتصال، تاريخ الزيارة 2022/01/14، على الساعة 22:18، http://ministerecommunication.gov.dz/ar/mode/9863
36- المادة 30 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام..
37- المادة 27 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام..
38 - ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite », RARJ, n°1, 2014, P. 21 et 22.
39- المادة 102 من قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
40- المادة 103 من القانون نفسه.
41- المادة 105 من القانون نفسه.
42- المادة 106 من القانون نفسه.
43- المادة 16 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.
44- المادة 17 من القانون نفسه
45- المادة 18 من القانون نفسه
46- لغزلي صبرينة، " التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 ،ص. 23
47- ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite », op. cit, p. 22.
48- منال تيميزار، " اختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات"، مقال منشور، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ، العدد 03،2021، ص. 937

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- إبراهيم فودة محمد سعد، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010.
- الشوا محمد سامي، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عطية مهنا، الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، 2004.
- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- محمد أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2000.
- مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

فئة المقالات:

- صبرينة لغزلي، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة- الجزائر.
- عادل مستاري، فيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد01، 2017، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، الصفحات 213-220.
- منال تيميزار، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد03، 2021، جامعة خميس مليانة، الجزائر، الصفحات 927-953.

- Jacques Chevallier, Autorités administratives indépendantes et État de droit, Dans Civitas Europa 2016/2 (N° 37), pages 143 à 154.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المراد الاقتصادية والمالية (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.
النصوص القانونية:
- القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02، 15 جانفي 2012، الجزائر، ص 21-33.
- القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16، 23 مارس 2014، الجزائر، ص 06-19.
- المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر رقم 48، 17 أوت 2016، الجزائر، ص 03-06.
المواقع الإلكترونية:
- موقع سلطة ضبط السمعي البصري، الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري: http://arav.dz/ar
- سلطة ضبط السمعي البصري، بيان رقم 87 المؤرخ في 2020/04/26:
http://arav.dz/ar-بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/87-بيان-26-04-2020./وثائق/
- سلطة ضبط السمعي البصري، بيان رقم 85 المؤرخ في 2020/09/07:
http://arav.dz/ar-بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/85-بيان-07-09-2020./وثائق/
- موقع سلطة ضبط السمعي البصري، بيان رقم 91 المؤرخ في 2020/06/01:

http://arav.dz/ar-بيانات-و-توصيات/17-بيانات-و-توصيات/91-بيان-01-06-2020/.
- موقع وزارة الاتصال، الموقع الرسمي لوزارة الاتصال:
http://ministerecommunication.gov.dz/ar/mode/9863